ملخص رسالة

الاستدلال بالاستحسان في مسائل العبادات عند الحنفية

دراسة فقهية أصولية لأهم المسائل الفقهية في العبادات التي يستدل عليها الحنفية بالاستحسان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد علي محمد الصليهم

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي بن عبد العزيز العميريني

١٤٢٥هـ

مقدمة البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونستمد منه العون والتوفيق ونسأله الخير والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن الأدلة الشرعية متعددة تشمل الكتاب والسنة والإجماع، وهذه أدلة متفق على الاحتجاج بها، وهناك من الأدلة ما اختلف العلماء في الاحتجاج بها، كالقياس، وقول الصحابي، والمصالح، المرسلة، والاستحسان.

والكلام عن الاستحسان والاستدلال به يطول، من جهة معناه، ومن جهة التعبد به فإن العلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في تفسيره، وفي حجيته، وسلكوا مسالك عديدة في تأويله ، وهذا الأمر يُشّوِقُ إلى الاطلاع عليه، وبحثه، ومعرفة ما قيل فيه، أضف إلى ذلك أن للأدلة الشرعية وزنها وثقلها، ومن ذلك المكانة التي يحتلها المذهب الحنفي بين جملة المذاهب الفقهية، عامة، والمذاهب الأربعة المشهورة خاصة، والمكانة التي يحتلها الاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية عند الحنفية واشتهار مذهب الحنفية به.

وما ناله هذا الموضوع من صدى واسع في الأوساط المذهبية وما صاحب ذلك من اعتراض من قبل المخالفين. كما أن الاستحسان يفتح مجالات واسعة للنظر في المستجدات والحوادث المعاصرة ويرجعها إلى أصول معتبرة شرعاً.

كما أن استقراء المسائل الفقهية في الفقه يتفوق على مجرد الدراسة المقتصرة على مسألة واحدة، وذلك لما في الأول من المساهمة بشكل أعمق في بناء الطالب علمياً ومنهجياً ، كما أن ذكر مسائل الاستحسان مدروسة لم يتفرد به مؤلف، وإنما اقتصر على ذكر مثال أو مثالين درج المؤلفون على تكرارها.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله إلى جامعة الملك سعود ممثلة في قسم الثقافة الإسلامية على إتاحتها لي الفرصة في دراسة الماجستير كما أخص بالشكر الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني على ما أسداه لي خلال فترة البحث من نصح وتوجيه ، وفقه الله وحفظه.

كما أتوجه إلى الله بالدعاء لوالدي العزيزين على تشجيعهما لي على الدراسة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

منهج البحث

استقرائي تحليلي وتبعت فيه الخطوات التالية:

١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، حررت محل النزاع ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٤ - ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية. مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

٥ - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن وجد.

٧ - الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٨ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٩ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٠ – شرح الغريب من الألفاظ.

١١ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث

التمهيد : وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في حقيقة الاستحسان وأنواعه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني : في أنواع الاستحسان .

المبحث الثاني : في حجية الاستحسان وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في الاستحسان خلاف حقيقي.

المطلب الثاني : الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي.

المبحث الثالث : في مكانة الاستحسان بين الأدلة عند علماء الحنفية.

المبحث الرابع : في مكانة الاستحسان بين الأدلــة في المذاهـب الأخـرى بين النفي والإثبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الاستحسان عند المالكية.

المطلب الثاني : مكانة الاستحسان عند الحنابلة.

المطلب الثالث : مكانة الاستحسان عند الشافعية وابن حزم.

الفصل الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة والصلاة.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة .

المسألة الأولى : حكم المسح على الخف المخرق

المسألة الثانية : لو بزق فخرج معه الدم

المسألة الثالثة : إذا باشر الرجل المرأة

المسألة الرابعة : القهقهة في الصلاة

المسألة الخامسة : سؤر سباع الطير

المسألة السادسة : سقوط بعر الإبل

المسألة السابعة : لو توضأ من بئر أياماً

المسألة الثامنة : حكم الصلاة مع وجود النجاسة

المسألة التاسعة : إذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن

المسألة العاشرة : حكم سؤر الهرة

المسألة الحادية عشر : إذا أصاب المني الثوب وجف وفرك

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصلاة.

المسألة الأولى : لو شرع في الصلاة قاعداً

المسألة الثانية : حكم الصلاة على الدابة جماعة

المسألة الثالثة : لو افتتح صلاة العصر في حال ضيق الوقت

المسألة الرابعة : إذا أسلم الذمي

المسألة الخامسة : من ترك صلوات كثيرة بدون عذر

المسألة السادسة : حكم اقتداء القائم بالقاعد

المسألة السابعة : إذا شك في شيء من صلاته

المسألة الثامنة : إذا سهى عن قراءة التشهد

المسألة التاسعة : إذا سلم وهو في مكانه

المسألة العاشرة : لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به

المسألة الحادي عشر : من صلى الظهر خمسة

المسألة الثانية عشر : إذا كرر التلاوة التي فيها سجدة

المسألة الثالثة عشر : إذا قرأ سجدة تلاوة راكباً

المسألة الرابعة عشر : إذا لم يأت بسجدة التلاوة على هيئة السجود

المسألة الخامسة عشر : إذا سبقه الحدث

المسألة السادسة عشر : لو انتضح البول على ثوب المصلي

المسألة السابعة عشر : لو اقتدى الأمي بقارئ

المسألة الثامنة عشر : إذا عتقت الأمه

المسألة التاسعة عشر : إذا حاذت المرأة الرجل

المسألة العشرين : إذا صف النساء خلف الرجال

المسألة الحادية والعشرون : إذا كان من استخلفه الإمام قد تكلم

المسألة الثانية والعشرون : إذا ترك الوتر

المسألة الثالثة والعشرون : إذا فاتت ركعتا الفجر

المسألة الرابعة والعشرون : المتنفل بالأربعة إذا ترك القعدة الأولى

المسألة الخامسة والعشرون : لو افتتح التطوع قائماً

المسألة السادسة والعشرون : إذا نوى أن يتطوع أربع ركعات

المسألة السابعة والعشرون : حكم تعميم الميت

المسألة الثامنة والعشرون : لو صلى على الميت راكباً

المسألة التاسعة والعشرون : التثويب الذي يصنعه الناس بين الآذان والإقامة

المسألة الثلاثون : إذا أغمي عليه يوم وليلة ثم أفاق

المسألة الحادية والثلاثون : صلاة الخوف جماعة على الدابة.

المسألة الثانية والثلاثون : إذا فتح المقتدي على الإمام

الفصل الثاني : مسائل الاستحسان في الزكاة والصوم والاعتكاف والحج.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : **مسائل الاستحسان في الزكاة** .

المسألة الأولى : لو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينو الزكاة

المبحث الثاني : **مسائل الاستحسان في الصوم** .

المسألة الأولى : إذا نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار

المسألة الثانية : المجنون إذا آفاق في بعض الشهر

المسألة الثالثة : بقاء الصوم مع الآكل والشرب ناسياً

المبحث الثالث : **مسائل الاستحسان في الاعتكاف** .

المسالة الأولى : إذا خرج من المسجد الذي يعتكف فيه

المسألة الثانية : إذا فسد اعتكافه بجنون طويل

المبحث الرابع : **مسائل الاستحسان في الحج** .

المسألة الأولى : هل يشترط لتقديم العصر على وقتها شرط

المسألة الثانية : في هدي التمتع

المسألة الثالثة : لو أحرم بالحج ولم يعين

المسألة الرابعة : من جاوز الميقات يريد دخول مكة بدون إحرام

المسألة الخامسة : إذا كان قارناً ولم يطف للعمرة

المسألة السادسة : لو أحرم بشيء واحد لا ينوي حجاً ولا عمره

المسألة السابعة : إذا قلم خمسة أظفار من يد واحدة

المسألة الثامنة : لو قتل المحرم صيداً في الحرم

المسألة التاسعة : لو أحرم بحجة عن أحدهما من غير تعيين

المسألة العاشرة : إذا طاف جنباً ثم جامع ثم أعاد

المسألة الحادية عشرة : إذا أوصى مكي قدم الري فحضره الموت

المسألة الثانية عشرة : إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة

خاتمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فيما يلي ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

١- اختلف العلماء في تعريفهم لحقيقة الاستحسان. وتبين أن الراجح من التعريفات هو ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج، عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.

٢- الاستدلال بالاستحسان يفتح مجالات واسعة لاحتواء ما يجد من مسائل فقهيه معاصرة.

٣- الحنفية والمالكية يقسمون الاستحسان لعدة أقسام، وهذا التقسيم بحسب الأدلة الصارفة للحكم، فمنها دليل من النص، ومنها دليل من الإجماع، إلى غير ذلك.

٤- لا يصلح من تعريفات العلماء للاستحسان إلا ما كان منه مستنداً إلى العقل المجرد دون النظر في الأدلة الشرعية ، كما ذكر القائلون بأن الخلاف حقيقي وأوردوا الأدلة على الخلاف.

٥- رغم نسبة القول بالاستحسان إلى أبي حنفية (ت ١٥٠هـ) ومالك (ت ١٧٩هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ) إلا أن ذلك لا يعني التسليم بأنهم يعنون الاستحسان المستند إلى القول بالهوى والتشهي.

٦- ثبوت الاتفاق على القول باستحسان غير القياس.

٧- الراجح في الاستحسان بالمعنى الذي تقرر أنه محل للنزاع استحسان القياس.

٨- عدم صحة قول من قال إن محل النزاع راجع للخلاف في تخصيص العلة.

٩- من دراسة المسائل الفقهية في العبادات، التي استدل بالاستحسان عليها، يتبين أن الحنفية لم ينفردوا بالقول بها، بل وافقهم غيرهم على القول بها، مستدلين عليها بأدلة أخرى.

١٠- قلة مسائل استحسان القياس في العبادات، لأن العبادات توقيفية، وكثرة مسائل استحسان القياس في غير باب العبادات.